

أعمال إحداث سقائف للدكاكين المرخصة أو بحكم المرخصة في مناطق السكن المتصل أو مناطق الصناعات ب أو السكن ثالث تجارة (إضافة قواطع بلوك خفيف للسقائف)

الرسوم

يُستوفى مبلغ مالي مقطوع بحسب الحالات التالية:

- مبلغ مالي /5.000 ل. س/م²/ خمسة آلاف ليرة سورية عن كل متر مربع من السقيفة المراد تنفيذها.
- رسم الترخيص للسقيفة وفقاً لأحكام قرار مجلس المدينة رقم /19/ لعام 2017 وتعديلاته اللاحقة.

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- طلب مقدم من مالك العقار يتضمن الأعمال المطلوب ترخيصها وفق استثمار رخصة الانشاءات البسيطة المعدة من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.
- 3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.
- 4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية أو الأحكام القضائية المُكتسبة الدرجة القطعية.
- 5- مخطط مصدق من نقابة المهندسين عن رخصة البناء أو مخطط بياني أو مخطط وضع راهن للمقسم (حسب الحالة) المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة موضح عليه كافة التفاصيل و يوضح مكان السقيفة المراد ترخيصها.
- 6- تقرير فني إنشائي وفق ما ورد في المواد النازمة لهذا القرار.
- 7- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.
- 8- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).
- 9- استثمارة تتضمن خلاصة الكشف وتحديق ثبوتيات الترخيص وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 10 - تعهد لدى مركز خدمة المواطن بأن يقوم صاحب الترخيص بتسوية كافة المخالفات الموجودة في كافة المقاسم موضوع الترخيص، كما ان الترخيص الممنوح لا يعطي أي صفة شرعية للمخالفات الموجودة إلا بعد تسويتها (بالهدم أو بالحسم) أصولاً.
- 11 - براءة ذمة للعقار وصاحب العلاقة .

القرارات النازمة للترخيص

قرار مجلس المدينة رقم 18 لعام 2021

قرار مجلس المدينة رقم 41 لعام 2020

قرار رقم 630 لعام 2013



سير المعاملة

المرحلة الأولى / ثلاث أيام /



المرحلة الثانية / اربعة أيام /



المرحلة النهائية / يوم واحد /

